صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم اي اذناهم حالا وهو العبد والصبي
ولا يصح امان صبي غير عاقل كمجنون وقيد محجور اذ امان ماذون بالقتال صحيحا كان
او عبدا اجازه مؤيدا او موقتا اتفاقا ٥ **ذكر المغنم وقسمته** ونحن نجيز
للامام ان شاء وضع الخراج على اراضي تركت مملوكة لاهل بلد مفتوح عنوة اي قهرا
والاضافة ملابسة ووضع الجزية على اهله اي اهل بلد منّ وكذا اراضي ذمة للمسلم لفعل
عمر رضي الله عنه هكذا حين فتح سواد العراق وان شاء الامام خمسه وقسم الباقي بين
الغانمين لفعله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ فتح خيبر ولم يجوز الشافعي واحمد في رواية
في الاراضي الا القسمة بين الغانمين لصيرورتها باستيلائهم لهم فلا يجوز ابطال حقهم بلا
بدل يعدله والخراج لا يعدله لقلته بخلاف الرقاب فان للامام ان يبطل حقهم فيها اصلا بالقتل
فبالعوض القليل اولى وعلماؤنا والشافعي لم يوقفوه اي لم يجعلوا موضعا فتح عنوة وقفا
بلا وقف لما مر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وفعل عمر في سواد العراق ووقفه
مالك بنفس الاستيلاء في المشهور حتى يصرفه في مصالح المسلمين وتوافقه فيه احمد في رواية
لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا بعد فعله صلى الله عليه وسلم باراضي خيبر كما قلتم لشدة
الحاجة لاصحابه في بدء الاسلام قلنا فعل عمر بسواد العراق لم يدل نقل الاجماع على القسمة
اي جواز وضع الامام الخراج كوجوب قسمة المغنم المنقول عليه بعد منته على اصحابه بالرقاب
والاراضي بين الغانمين اذ الشرع لم يرد برد منقول بعد المن برقاب واراض الى
الملاك ونا خيرنا الامام اما بقتل الاسير الكافر حسما لمادة الفساد او يسترق توفيرا
للمنفعة على المسلمين ولو اسلم امتنع قتله لا استرقاقه الا اذا سبق سلامه على اخذه او بترك
ذمة اي ذميا بوضع جزية على راسه وخراج على ارضه الا المرتد من مشركي العرب او
من المرتدين والا فالاسلام او السيف لما مر لا نتركه ردا اي فادرا ليعلم ارتداده
ولحوقه بحرب اي بدار حرب لئلا يتقوى الكفرة به والاسلام عند الامام ابي حنيفة لا
نفادي اي لا نبذل بهم اي باسارى الكفرة اسارى المسلمين اذ في اعادة اسارهم تقوية
لهم فترك التقوية اولى من ترك استنقاذ اسير مسلم ابتلاء وهو في ايديهم غير
مضاف الينا بل ابتلاء من الله تعالى بخلاف التقوية واجازاه ومعهما الائمة
الثلاثة الا في النساء اذ فيه تخليص مسلم من ايدي كفرة وذلك اولى من قتل كفرة والانتفاع
بهم وقيد باساري المسلمين لقوله وعلماؤنا في المشهور لم يجوزوه اي المفاداة ورعاية
تانيث المصدر غير واجبة بالمال اذ فيه اعانة لهم وعن محمد انه لا باس بها في شيخ
فان وعجوز فانية لم يرج منه ولد اذا احتاج المسلمون اليه ولا المن وهو ان نتركهم
بلا وضع جزية عليهم وخراج على اراضيهم المتروكة في ايديهم كيلا يبطل حق الغانمين

الثالث

الثالث في الاسارى بلا عوض واجازهما مالك والشافعي واحمد وافقاه لقوله تعالى فاما
منا بعد واما فداء قيل هذا منسوخ الحكم بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم ونحن
لا نترك ما نعذر نقله الى دار الاسلام حال كونه من المواشي على حاله بدار الحرب اذ عاد
الامام خلافا للشافعي وفي بعض النسخ ويوافقه احمد اذ ذبحها لا للاكل منهي عنه وعلماؤنا
لم يعقبوا ولا عقرها اي ضرب قوايمها بنحو سيف كما اقتصر عليه مالك لئلا ينتفع به اهل
الحرب بل فنذبح عندنا تلك المواشي وبعد الذبح نحرق بالنار اذ العقر مثلة منهي عنه وعدم
انتفاعهم به يحصل بما قلنا بلا تعذيب حيوان حي وقيد بمواشي اذ غيرها تحرق اذا صلح
للحرق اتفاقا وما لا يحرق يدفن في موضع لا يهتدي اليه الكفرة ونحن لا نقسم الغنايم
في دار الحرب بل في دارنا اذ الاستيلاء التام الذي هو سبب الملك انما يوجد بالاحراز
بدارنا لاحتمال استرداده من ايدينا قبله وقسم الشافعي فيها ويوافقه احمد وكذا مالك
لقسمته صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر في خيبر وغنايم اوطاس في اوطاس قيل هذا محمول
على قسمته في خيبر واوطاس بعد صيرورتهما داري اسلام قيل الخلاف في جواز القسمة وقيل
في كراهتها كراهة تحريم في الاصح وعن محمد كراهة تنزيه ونستوي في النصيب الردء
وهو من يخدم المقاتل ويجمع السهام والمقاتل لاستوائهما في السبب وهو عندنا مجاوزة
الدرب الفاصل بين الدارين على قصد قتال وعند الائمة الثلثة شهود الحرب وان لم
نقاتل كما سيجيء وعلماؤنا شركوا المدد اللاحق بالعسكر في الغنايم قبل احرازها اي الغنايم
بدار الاسلام وكذا قبل قسمتها او بيعها في دار الحرب والا ينقطع بكل منها شركة
المدد فيها عندنا ايضا اما بالاحراز فلوجود الاستيلاء صورة ومعنى حفظا ونقلا واما
بالقسمة فلانها اكد من الاحراز لافادتها ملكا خاصا واما بالبيع فلان الحكم بجوازه
آية استقرار الملك والحال ان المدد لو لحقهم بعد انقضا الحرب لوجود السبب على ما
قررناه ولم يشركهما مالك ومعه الشافعي واحمد لفقد السبب على تفسيرهم
وعلماؤنا لم يورثوا اي لم يجعلوا ميراثا سهم من مات فيها اي في دار حرب بعد استقرار هزيمة
الكفار قبل القسمة و قبله اي قبل احراز الغنيمة وورثه مالك وموافقاه وهذا
الخلاف بناء على ان الملك عندهم يثبت في الغنيمة قبل الاحراز لورود ايدي الغانمين
على مال مباح فيثبت ملكهم كما لو احتطبوا وعندنا لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام
اذ ثبوت الملك بالاستيلاء صورة ومعنى وذا انما يكون بالاحراز فلو مات بعد
الاصابة في فور الهزيمة لا يورث سهمه اتفاقا وبعد الاحراز قبل القسمة او بعدها
يورث اتفاقا وكذا لو مات بعد القسمة في دار الحرب لانها بمنزلة الاحراز وعلماؤنا
لم يثبتوا ولدا اي نسب من تولد من جارية مسبية وطيها الغانم بدعوة منه بل اوجبوا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)